



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعميم رقم: ٤٨٧/ص

تاريخ: ١٢ آذار ٢٠٢٥

يتعلق بإصدار إيصال بالمبالغ التي يستوفيهها كتاب العدل

وحيث أن القرار رقم ١/٤٦ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ الصادر عن وزير المالية والعدل استناداً لأحكام المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل) أوجب على الكتاب العدل ان يسلموا أصحاب العلاقة إيصالاً بالمبلغ المتوجب عن كل معاملة يتم تنفيذها لديهم، وفقاً لنموذج الإيصال المرفق بالقرار المذكور، وحيث أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ تم إرسال كتاب إلى مجلس الكتاب العدل تحت الرقم ٥٩٤/ص ١ تم تضمينه العبارة التالية:

"يطلب من جانبكم تذكير جميع الكتاب العدل بضرورة تطبيق القرار المنوه عنه والتأكيد على العمل بمضمونه فوراً، تلافياً لتحمل التبعات القانونية والضريرية"، وحيث تبين أن معظم الكتاب العدل لم يلتزموا لتاريخه بمضمون القرار المشار إليه، وبالتالي خالفوا أحكام هذا القرار وأحكام النصوص القانونية التي بُني عليها، لذلك،

يطلب إلى جميع الكتاب العدل وجوب تطبيق القرار المنوه عنه والعمل بمضمونه فوراً، علماً أنه سيتم الإيعاز إلى المديريات المختصة ابتداءً من ٢٠٢٥/٤/١ التحقق من تقييد كتاب العدل باستخدام الإيصال واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق كل مخالف.

١١ وزير المالية

ياسين جابر



نسخة تبلغ إلى جانب مجلس الكتاب العدل.



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٥٩٤/٥٠٠

٢٢ آذار ٢٠٢٤

جانب مجلس الكتاب العدل

الموضوع : إصدار إيصال بالمبالغ التي يستوفيهها الكتاب العدل.

المرجع : القرار رقم 1/46 تاريخ 2024/1/10 الصادر عن وزيري العدل والمالية.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

وحيث أن القرار رقم 1/46 تاريخ 2024/1/10 أوجب على الكتاب العدل أن يسلموا أصحاب العلاقة إيصالاً بالمبلغ المتوجب عن كل معاملة يتم تنفيذها لديهم، وفقاً لنموذج الإيصال المرفق بالقرار المذكور،

وحيث تبين أن معظم الكتاب العدل لم يلتزموا بمضمون القرار المشار إليه، وبالتالي خالفوا أحكام هذا القرار وأحكام النصوص القانونية التي بني عليها،
بناءً على ما تقدم،

يطلب من جانبكم تنكير جميع الكتاب العدل بضرورة تطبيق القرار المنوه عنه والتأكيد على العمل بمضمونه فوراً، تلافياً لتحمل التبعات القانونية والضريبية.

وزير المالية
يوسف الخليل



قرار رقم: ١/٤٦

تاريخ: ١٠ كانون الثاني ٢٠٢٤

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨
(إيصال الكاتب العدل)

إن وزير المالية والعدل،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل) لا سيما المادة ٣٣ منه،
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية) لا سيما المادة ١٩١ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد صدور قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢٠٢١/٢٧٠-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/٥٦٥-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ والرأي رقم ٢٠٢٣/٥-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على كاتب العدل أن يعطي إيصالاً نظامياً عن كل مبلغ يقبضه لإثبات صحة الإيراد الناتج عن كل عملية يقوم بها خلال ممارسته عمله في كتابة العدل، وذلك وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، والذي يتضمن توجب رسم الطابع المالي المقطوع المحدد بموجب البند ٩٤ من الجدول ٢ الملحق بقانون رسم الطابع المالي على نسخة صاحب العلاقة فقط.



١

المادة الثانية: يجب أن يتضمن الإيصال إسم الكاتب العدل وعنوانه ورقمه الضريبي وأن يحمل رقماً تسلسلياً والمعلومات اللازمة حول نوع المعاملة وقيمة المبلغ المقبوض وإسم صاحب العملية والرسوم والأتعاب المسددة بشكل واضح ومفصل وفقاً للنموذج المرفق.

المادة الثالثة: ينظم الإيصال على ثلاث نسخ واحدة تعطى لصاحب العلاقة والثانية توضع فصلياً مديرية الخزينة - دائرة مراقبة الجباية في الشهر الذي يلي كل فصل من فصول السنة والنسخة الثالثة يحتفظ بها الكاتب العدل في دائرته المدة القانونية استناداً لأحكام المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الرابعة: يحق للإدارة الضريبية الإطلاع على هذه الإيصالات وعلى السجلات والمستندات كافة، العائدة لكاتب العدل للتحقق من صحة تصاريحه الضريبية.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارتي العدل والمالية الإلكترونيين ويُعمل به فور نشره.

وزير العدل
هنري خوري

وزير المالية
يوسف الخليل



نموذج ايصال القبض (او اشعار القبض) للواجب اعتماده من قبل المكتب بالعدل

الرقم الضريبي	اسم الكاتب العدل و عنوان مركزه
التاريخ	إيصال قبض (أو اشعار قبض) الرقم المتسلسل
بتاريخه أحلاه تخلصت من:	
..... الجنسية	☐ السيد/السيدة:
..... الرقم الضريبي:	☐ المؤسسة التجارية/الشركة/المجموعة
قيمة الرسوم والأتعاب لتبلي تبصيلها:	

أنواع المعاملات	القيمة الإجمالية المدونة في مستند المعاملة (في حال وجودها)	الرسوم المستوفاة لهـ.
- الأستناد المصنف على أنها - الوصايا - عقود العمل - العقود الواجب تسجيلها لدى أي مرجع رسمي - عقود متباينة أخرى - وكالات عامة - وكالات خاصة (قنية أو غير قانية للعدل) - سندات الانراء للعامة وسك التحكميم - السندات والتعهدات وفوكالات الاخرى - معاملات الاحتجاج او البروتستر - معاملات اعطاء الاستد تاريخا صحيحاً - الاستد المترجمة - أوراق التخليق والاخطر والانذار والإسقاط والتخليل - والمخالصة وحملها - صور طبق الأصل - رسم الطابع المالي (المستوفي نقداً او رسماً) - الرسم النسبي للمستوفي لصالح نفقة المحامين - مجموع قيمة الرسوم المستوفاة (١)		
بدلات أتعاب الكاتب العدل		الأتعاب المستوفاة لهـ.
- قيمة الأتعاب التنسية - أتعاب تحرير وتقييم وطباعة الصفحات - تعويض الإنتقال بناء لطلب صاحب العلاقة - مجموع قيمة الأتعاب المستوفاة (٢) - مجموع المبلغ المستوفاه لقاء الرسوم و الأتعاب (٣=٢+١)		

الاسم و التوقيع والختم

بيع مالي

- نسخة تولى الى صاحب العلاقة
- نسخة ثالثة تحال الى وزارة المالية- مديرية الخزينة
- نسخة ثالثة تحفظ لدى المكتب المحل

مسند رسم الطابع المالي المقطوع حصراً على النسخة الأولى لصاحب العلاقة